

Distr.: General
30 July 2001

القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)

الـذي اتخـذه مجلـس الأمـن في جلسـته ٤٣٥٢، المعقـودة في ٣٠ تمـوز/يوليـه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة، وبخاصة قراريه ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن بيانات رئيسه عن الحالة في أفغانستان،

وإذ يقرر أن الوضع في أفغانستان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتثال الكامل للتدابير المفروضة بمقتضى القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

٢ - **يرحب** بتقرير لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (S/2001/511)، **ويحيط علما** بالنتائج والتوصيات الواردة فيه والتي توصلت إليها اللجنة عقب المشاورات التي أجرتها مع الدول المتاخمة للأرض الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان، التي زارتها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يشكل، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار ولمدة تتزامن مع تطبيق التدابير المفروضة في القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ، آلية تتولى القيام بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول المتاخمة للأرض الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وغيرها من الدول، حسب الاقتضاء، لزيادة قدرتها على تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)؛

(ج) مقارنة المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وتقييمها والتحقق منها، حيثما أمكن، وإعداد تقارير عنها وتقديم توصيات بشأنها؛

٤ - **يقرر** أن تتألف آلية الرصد، مع مراعاة جملة أمور منها التوزيع الجغرافي العادل، من:

(أ) فريق للرصد في نيويورك يتكون من عدد من الخبراء يصل إلى خمسة، بمن فيهم رئيس الفريق، من أجل رصد تنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، في جميع الميادين بما فيها تلك المتصلة بحظر السلاح ومكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من تشريعات، وغسل الأموال، والصفقات المالية، والاتجار بالمخدرات، نظرا للصلة بين شراء الأسلحة وتمويل الإرهاب؛

(ب) وفريق لدعم إنفاذ الجزاءات، ينسق أعماله فريق الرصد، ويتكون من عدد من الأعضاء يصل إلى ١٥ عضوا من ذوي الخبرة في مجالات كالجمارك، وأمن الحدود، ومكافحة الإرهاب، ويكون مقر عمله في الدول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بالتشاور الكامل والتنسيق الوثيق مع تلك الدول؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الرصد إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بما في ذلك عن طريق الإحاطات التي يقدمها الخبراء التابعون لآلية الرصد، عن عمل آلية الرصد المحدد في الفقرة ٣ أعلاه، **ويطلب أيضا** إلى فريق دعم إنفاذ الجزاءات أن يقدم تقريرا واحدا على الأقل في كل شهر إلى فريق الرصد؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن تقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار، على فترات منتظمة؛

٧ - **يهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا وفي الوقت المناسب مع آلية الرصد؛

٨ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب قوانينها وأنظمتها المحلية على رعاياها وغيرهم من الكيانات والأفراد العاملين في إقليمها، وتعزيز هذه التدابير عن طريق سن التشريعات أو اتخاذ الإجراءات الإدارية، حيثما يكون

ذلك ملائما، من أجل منع انتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والمعاقبة عليها، وإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) باتخاذ هذه التدابير، **ويدعو** الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن نتائج جميع التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق أو إجراءات الإنفاذ؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لدعم عمل آلية الرصد على نفقة المنظمة وعن طريق إنشاء صندوق استئماني للأمم المتحدة يُنشأ لهذا الغرض، **ويؤكد** أن هذا الصندوق الاستئماني سيُنشأ من قِبل الأمين العام، **ويشجع** الدول على تقديم تبرعات إلى الصندوق والمساهمة في آلية الرصد، من خلال الأمين العام، بالأفراد والمعدات والخدمات، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يُبقي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) على علم، بشكل منتظم، بالترتيبات المالية الداعمة لهذه الآليات؛

١٠ - **يعرب** عن عزمه على استعراض تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) على أساس المعلومات التي تقدمها آلية الرصد عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

١١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.